

اذ لو استحق له الزيادة على النصف بالرد بغيره بالوصية بالنصف
في حديث عم وابن شعبة عن ابي عبد الله انه عزم وقررت الملائكة من ابنتها
الجميع المال من ولدا ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وهو حديث والي
بن الاستحقاق انه عزم فالرد في الميراث في الرد لعينها وعينها والاب
الذي لو عنت به وارتبطا صحى بالفرق من قوله في ردوا المسلمين
في الاسلام وترجموا بالقرابة ومجد القرابة في حق الصحابة والفرق
وان لم يكن عليه للعصبة لكن ثبت بها الترتيب جميع بمنزلة قرابة
الاقدم فالابن لكب واقم فان قرابة الاقدم وان لم يوجب بالقرابة
العصبة الا انه يحصل بها الترتيب وبهذا يخرج الميراث عن قوله
ما فضل عن الفرع ومن حال الاستحقاق لم يوجب في بيت المال بمصلحة
المسلمين عامة وما كان طرا الترتيب جميع بالسبب الذي يستحقون
الفرصة كان مبنيا على الفرصنة فيرد عليهم على قدر انصاف بينهم
وكما يفظ اعتبار الاقرب والاقوي في العمل الفرصنة بسقط
ايضا في استحقاق الرد في مسائل الدليل باب الرد عند
من قال به اربعة اقسام وذلك لان الوجود في المسئلة (اما فنق
واحد من يرد عليه ما فضل واما اكثر من يرد عليه واحد على الفرصنة
اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه ولا يكون فان حصر الاقسام
في الاربعة اصنافا ان يكون في المسئلة جميعا او اولا ثم يرد عليه
ما فضل عن الفرع من عند علم من لا يرد عليه وعلى علم الفرصنة

فاجعل

فاجعل المسئلة ما دوسمها من دوس ذلك بالنسب الواحد لان جميع المال
بالفرع والرد معا ووسم مما تلت فلا يرد لورثه على غيره وذلك
كما اذا ترك الميت بنتين او اثنتين او وراثتين فاجعل المسئلة
من اثنتين واعطى كل واحد منهما نصف التركة لست ويسمى في الاستحقاق
ووجود جميع المال اليسما على التسوية فيكون العتمة على عدد
الورثوس كما في العتبات اعني اذا ترك الميت او ارضين مثلا او
ايضا فوضعت العتمة على عدد ورثوسه شريطة ان لا يكون احد القطع
لغيره من المسئلة في العتمة والقسم الثاني اذا اجمع في المسئلة بين
او ثلاثة اجناس فمن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ذلك
اكتفى ان على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه ما يكون بين
جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد فلو كان يرد على جنسان او
اكثر وعلى تعدد الاجتماع فاجعل المسئلة من سها من اي من مجموع
سها من هؤلاء العتمة والمأخوذة من هجر المسئلة اعني اجعل
المسئلة من اثنتين لان كان في المسئلة سها سبعة وافنت
لام لان المسئلة من سسته ولها منها اثنتان بالفرضية فاجعل
الارثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهم نصفين فكل واحد
منها نصف المال او من ثلاثة ان اجعل المسئلة من ثلاثة اقسام
كان فيها ثلث وثلثين لورث الاقدم مع الاقدم اذا المسئلة على
الفرصنة ايضا من سسته ومجموع السها المأخوذة في المأخوذة للورثة الكافة